|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C25/82-A** |
|  | **2 يونيو 2025** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مساهمة مقدمة من أنغولا، بوتسوانا، جزر القمر، إسواتيني، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيشيل، جنوب إفريقيا، تنزانيا، زامبيا، زمبابوي | |
| مُقترح بشأن الإعفاء من رسوم استرداد التكاليف عن معالجة سبع بطاقات تبليغ مقدمة بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23) من إدارة أنغولا بالنيابة عن 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) | |
| **الغرض**  اقتراح إعفاء سبعة (7) بطاقات تبليغ بغرض التنسيق - تقدَّم بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** - من رسوم استرداد التكاليف، ستودعها إدارة أنغولا بالنيابة عن 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC).  **الإجراء المطلوب من المجلس**  يُدعى المشاركون إلى **النظر** في المقترح المقدم في هذه المساهمة و**الموافقة** عليه.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*القرار 76/3 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة*](https://www.unoosa.org/oosa/oosadoc/data/resolutions/2021/general_assembly_76th_session/ares763.html)*؛ القرار* [*‎30 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-030-A.pdf) *و*[*القرار ‎140 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-140-A.pdf)*‏ و*[*القرار 200 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-200-A.pdf)*‏ و*[*القرار ‎203 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-203-A.pdf) *و*[*القرار 218 (بوخارست، 2022)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-218-A.pdf) *‏لمؤتمر المندوبين المفوضين.* | |

منذ عام 2018، تخطط 16 إدارة من منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) وهي، أنغولا وبوتسوانا وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسواتيني وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وسيشيل وجنوب إفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي، لتطوير نظام ساتلي إقليمي مشترك من أجل توفير خدمات الاتصالات الأساسية، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت في المدارس والقرى في بلدانها.

وتتألف منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي من[[1]](#footnote-1)1:

- 9 بلدان مصنفة من الأمم المتحدة ضمن أقل البلدان نمواً (LDC)، وهي: أنغولا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا؛

- 4 دول جزرية صغيرة نامية (SIDS)، وهي: جزر القمر، مدغشقر، موريشيوس، سيشيل؛

- 6 بلدان نامية محاطة باليابسة (LLDC)، وهي: بوتسوانا، إسواتيني، ليسوتو، ملاوي، زامبيا، زمبابوي.

وتتماشى هذه المبادرة مع أهداف ما يلي:

- **القرار 30 (المراجَع في بوخارست، 2022)،**الذي يشجع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إعطاء الأولوية لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين التوصيلية الدولية؛

- **القرار 200 (المراجَع في بوخارست، 2022)،**الذي يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في تنفيذ برنامج التوصيل في 2030؛

- **القرار 203 (المراجَع في بوخارست، 2022)**، الذي ينص على العمل على إتاحة النفاذ إلى النطاق العريض للجميع؛

- **القرار 218 (بوخارست، 2022)**، الذي يشجع المشاركة في خطة الفضاء 2030 والجهود الداعمة لأهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

- **أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة** الأوسع نطاقاً و**خطة الفضاء 2030**.

وبمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية في الاتحاد، استكشفت الإدارات الـست عشرة (16) هذه سُبلاً مختلفةً لتأمين موقع مداري مناسب لنظامها الساتلي المشترك. وخلص إلى أن تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)** يُتيح فرصاً أفضل للنجاح من تطبيق الإجراءات العادية الحالية على النحو الوارد في المادتين 9 و11 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية غير المخطط لها، والتذييلين **30** و**30A** للاستعمالات الإضافية، والتذييل **30B** للأنظمة الإضافية.

وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المكتب، لا يزال هناك قدر كبير من عدم اليقين في إيجاد موقع مداري مناسب لتطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)** بالنظر إلى عدم إمكانية تطبيقه إلا مرة واحدة.

ومع العلم بالغرض من اعتماد القرار **170** في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) واستحالة اختيار موقع مداري مثالي واحد دون البدء في تنسيق الترددات مع الإدارات المحتمل أن تتأثر، قدمت الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي طلباً (<https://www.itu.int/md/R24-RRB24.3-C-0019/en>) إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو (RRB) للسماح لإدارة أنغولا، بالنيابة عن إدارات الدول الأعضاء الست عشرة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، بتقديم ثماني (8) بطاقات تبليغ بغرض التنسيق. ووافقت لجنة لوائح الراديو على هذا الطلب (<https://www.itu.int/md/R24-RRB24.3-C-0023/en>).

وأشار فريق الخبراء المعني بالمقرَّر **482** (EG-DEC482) في تقريره النهائي إلى مجلس الاتحاد (الوثيقة [C25/10](https://www.itu.int/md/S25-CL-C-0010/en)) إلى أن الطلبات المقدمة بموجب القرار **170** مؤهلة للحصول على استحقاق مجاني سنوياً. وبالتالي، يجب على منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي أن تغطي رسوم استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ بغرض التنسيق السبعة (7) المتبقية.

ومع ذلك، ينشأ هذا الشرط عن الاستحالة التقنية لاختيار موقع مداري واحد مناسب، وهو أمر أقرت به لجنة لوائح الراديو. وعلاوة على ذلك:

• بطاقات التبليغ بغرض التنسيق الثمانية (8) المقدمة بموجب القرار **170 (Rev.WRC-23)** في مجموعها تقع ضمن الحد الأقصى البالغ 16 إدارة مشارِكة، يحق لكل منها تبليغ واحد سنوياً بدون تكلفة؛

• تطبيق استرداد التكاليف في هذا السياق، خاصة بالنسبة للجهود التي تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المحاطة باليابسة، يقوض التزام الاتحاد بالنفاذ المنصف إلى المدارات الساتلية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، على النحو المنصوص عليه في القرار **218 (بوخارست، 2022)** لمؤتمر المندوبين المفوضين.

المقترح:

في ضوء ما تقدم، تلتمس الأطراف الموقعة من مجلس الاتحاد إعفاء سبعة (7) بطاقات تبليغ بغرض التنسيق مقدمة بموجب القرار 170 (Rev.WRC-23) من رسوم استرداد التكاليف، ستودعها إدارة أنغولا بالنيابة عن 16 دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 *تقع بعض البلدان في أكثر من فئة واحدة ولا تقع ناميبيا في أي من الفئات الثلاث* [↑](#footnote-ref-1)